مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
بشأن الوكالة التجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول - أحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالوكالة التجارية - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يلي :-

أ) تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات أو عرضها للبيع أو التداول بشرط أن يكون للوكيل التجاري حق خاص في توزيع السلعة مقصورٌ عليه دون غيره ، نظير ربح أو عمولة .

ب) وكالات النقل البري أو البحري أو الجوي ومكاتب السياحة والسفر .

ج) وكالات الأعمال والخدمات والتأمين والمطبوعات والنشر والصحافة والدعاية والإعلان .

مادة (٢)

لايجوز لأي شخص أن يكون وكيلا لشركة أو جهة تشتري منها وزارات الدولة الأسلحة والمنتجات الحربية بالنسبة لهذه الأسلحة والمنتجات .

مادة (٣)

يجب أن يتضمن عقد الوكالة البيانات التالية :

أ) إسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما .

ب) الأموال والبضائع والخدمات التي تشملها الوكالة ، وحقوق وإلتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح أو العمولة التي يستحقها الوكيل في مقابل وكالته .

ج) منطقة عمل الوكيل .

د) مدة الوكالة إن كانت محددة المدة .

هـ) مركز تجارة الوكيل والموكل .

و) الإسم التجاري للبضاعة أو العلامات التجارية .

ز) إلتزام الوكيل بأن يوفر قطع الغيار بصورة كافية والصيانة اللازمة لإصلاح السيارات أو الآلات أو المحركات أو المعدات أو الإجهزة الكهربائية والإلكترونية التي تشملها الوكالة التجارية .

ح) شرط التحكيم بإحالة أي نزاع ينشأ عن عقد الوكالة على التحكيم إذا وافق الطرفان على ذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون .

ط) أية شروط أخرى يتفق عليها بين الموكل والوكيل بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٤)

يمارس الوكيل التجاري أعمال وكالته ويقوم بتنظيم نشاطه التجاري الإعتيادي على وجه الإستقلال .

مادة (٥)

لايجوز للموكل أن يستعين بخدمات أكثر من وكيل واحد في منطقة نشاط معينة لنفس الأعمال التجارية التي تشملها الوكالة .

مادة (٦)

يعتبر عقد الوكالة التجارية حاصلا لمصلحة المتعاقدين المشتركة .

مادة (٧)

أ) يستحق الوكيل عمولة تحدد فئتها بقرار من وزير التجارة والزراعة على ألا تزيد على ٥٪ من الثمن عن قطع الغيار التي يستوردها الغير بقصد الإتجار ولا يكون مصدرها

الموكل نفسه ، طبقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والزراعة وبشرط أن يكون المستورد مقيدا في السجل التجاري .

ب) على أن البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار عن طريق الموكل ، فللوكيل أن يرجع للموكل للحصول على العمولة وفق ما تم الإتفاق عليه بينهما .

ج) ولا يستحق الوكيل أية عمولة من المستهلك عن البضائع التي يستوردها لإستعماله الشخصي ، كما لايستحق أية عمولة عن البضائع التي يستوردها الغير بقصد إعادة تصديرها (التجارة العابرة) .

مادة (٨)

أ) تنتهي الوكالة بإنتهاء الأجل المحدد لها ما لم يتفق الطرفان على تجديدها ولإدارة التجارة وشئون الشركات ، في حالة عدم الإتفاق على التجديد ، شطب الوكالة أو قيدها بإسم تاجر آخر يتفق مع الموكل .

ب) فإذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد الوكالة قبل إنتهاء الأجل المحدد فلا تشطب الوكالة أو تقيد بإسم تاجر آخر إلا برضى الطرفين .

ج) يحق للوكيل في حالة سحب الوكالة محددة المدة قبل إنتهاء أجلها مطالبة الموكل بتعويض .

د) كما يحق للوكيل في حالة إنتهاء الوكالة بحلول أجلها ، ورغم أي إتفاق مخالف ، مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في إزدياد عدد عملائه وحال دون حصوله على الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد الوكالة .

مادة (٩)

أ) إذا كان عقد الوكالة غير محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه الا باتفاق الطرفين ، فإذا رغب أحد الطرفين في إنهائه رغم معارضة الطرف الآخر فيجب عليه أن يتقدم بطلب الإنهاء إلى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتحديد إجراءاتها قرار من وزير التجارة والزراعة ، ما لم يوجد إتفاق مكتوب بين الطرفين على إختصاص جهة تحكيم أخرى بهذا الإنهاء ، ولا يجوز لأية جهة قضائية النظر في أي نزاع بشأن إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة .

ب) وتصدر لجنة التحكيم قرارها في طلب إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة بالقبول أو الرفض ، ويكون قرارها في هذا الشأن مسببا ونهائيا غير قابل للطعن فيه .

ج) فإذا أنهى أحد الطرفين في عقد الوكالة غير محدد المدة هذا العقد من جانبه دون مراعاة لأحكام هذه المادة ، كان من حق الطرف الآخر مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من هذا الإنهاء .

كما يحق للوكيل في حالة إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة ، ورغم أي إتفاق مخالف مطالبة الموكل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في إزدياد عدد عملائه ، وحال دون حصوله على الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على إستمرار عقد الوكالة .

د) ويكون الحكم بالتعويض في الحالتين المشار إليهما في الفقرة (ج) من إختصاص لجنة التحكيم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ما لم يوجد إتفاق مكتوب بين الطرفين على إختصاص القضاء أو جهة تحكيم أخرى بنظر طلب التعويض .

مادة (١٠)

أ) لايجوز للوكيل في الوكالة محددة المدة أن يتنحى عن الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول وإلا كان ملزما بتعويض الموكل عما يصيبه من أضرار بسبب التنحي عن الوكالة .

ب) أما الوكالة غير محددة المدة فيسري بشأنها أحكام المادة(٩) من هذا القانون .

مادة (١١)

أ) على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة طبقا للإتفاق ، مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته . فإذا إقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك .

ب) وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما يكون قد عقده باسمه الخاص من إلتزامات في سبيل تنفيذ الوكالة .

مادة (١٢)

لا يحول إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم أو ما شابه ذلك دون دخول البضائع أو الأموال أو إستمرار الخدمات التي تشملها الوكالة إلى البلاد وفقا لأحكام هذا القانون ومع ذلك يجوز لوزير التجارة والزراعة أن يمنع دخول البضائع أو الأموال أو إستمرار الخدمات إذا قام الموكل بانهاء عقد الوكالة غير محددة المدة بالمخالفة لحكم الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون ، وكذلك إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك .

الباب الثاني - تنظيم عقد الوكالة التجارية

مادة (١٣)

أ) يجب قيد الوكالة التجارية أو أي تعديل فيها في سجل الوكالات التجارية المعد لهذا الغرض بإدارة التجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة والزراعة .

ب) لا يعتد بأية وكالة غير مقيدة كما لاتسمع الدعوى بشأنها .

مادة (١٤)

أ) يشترط في طالب القيد إذا كان شخصا طبيعيا الشروط التالية :-

١ - أن يكون بحريني الجنسية .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم الإقتصاد ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

٣ - ألا يكون قد أشهر إفلاسه إلا إذا رد إليه إعتباره .

ب) إذا كان طالب القيد شركة فيجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :-

١ - أن تكون مؤسسة تأسيسا صحيحا طبقا للأنظمة السارية المفعول .

٢ - أن يكون من أغراضها مزاولة كل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .

٣ - ألا تقل نسبة ما يملكه البحرينيون في رأسمالها عن ٥١٪ وأن يكون مركزها الرئيسي البحرين .

ج) ويراعى عند القيد أحكام المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري والقوانين المعدلة له .

مادة (١٥)

أ) يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطا مباشرة بالموكل .

ب) ومع ذلك يجوز قيد وكالة بين وكيل وبين شركة أو بيت تصدير في الحالتين الآتيتين :-

١ - أن تكون الشركة أو بيت التصدير قد أسسته الشركة أو المؤسسة المنتجة للبضاعة أو السلعة موضوع الوكالة وتابعا لها وأن تكون قد أعطته الحق في توقيع اتفاقيات وكالة عن البضاعة أو السلعة التي تنتجها عن منطقة الشرق الأوسط .

٢ - أن تكون الشركة أو بيت التصدير غير تابع للشركة أو المؤسسة المنتجة للسلعة أو البضاعة موضوع الوكالة ولم تقم بتأسيسه ولكنها أعطته الحق في توقيع اتفاقيات وكالة عن البضاعة أو السلعة التي تنتجها عن منطقة الشرق الأوسط .

ج) يشترط لقيد الوكالة في الحالتين السابقتين أن يوقع الوكيل وشركة أو بيت التصدير والشركة أو المؤسسة المنتجة على عقد الوكالة وأن تلتزم الشركة أو المؤسسة المنتجة بعدم تعيين وكيل آخر لها في البحرين وأن يرد هذا الإلتزام في عقد الوكالة ولا يخل انتهاء العلاقة بين الشركة أو المؤسسة المنتجة وبين الشركة وبيت التصدير بالتزامات الموكل قبل الوكيل .

د) لادارة التجارة وشئون الشركات أن تطلب المستندات الثبوتية في مثل هذه الاحوال .

مادة (١٦)

يجب تجديد قيد الوكالة في خلال شهرين من مضى سنتين على قيد الوكالة لاول مرة أو آخر تجديد لها .

مادة (١٧)

أ) يقدم طلب القيد وطلب التجديد في سجل الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك بإدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة .

ب) يجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .

مادة (١٨)

أ) تبت ادارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة في طلب القيد وطلب التجديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وتزود الوكيل - بناء على طلبه - بشهادة معتمدة تثبت القيد أو التجديد في السجل .

ب) للادارة المذكورة أن ترفض طلب القيد أو طلب التجديد المقدم اليها على أن تبين الأسباب التي استندت اليها في هذا الرفض ، وتتولى اخطار صاحب الشأن بصورة من قرار الرفض بخطاب مسجل .

ج) يجوز لكل صاحب شأن أن يتظلم من قرار البت في طلب قيد الوكالة وفي طلب تجديدها الى وزير التجارة والزراعة خلال ميعاد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو اخطار صاحب الشأن به ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

د) لكل ذي مصلحة أن يحصل من ادارة التجارة وشئون الشركات على أية صورة من مستخرجات صحيفة القيد .

مادة (١٩)

أ) لادارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة أن تشطب قيد الوكالة اذا لم يقدم طلب تجديدها في الميعاد القانوني أو اذا تخلف أحد شروط القيد أو التجديد أو ثبت لها أن القيد أو التجديد تم بدون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة .

ب) ويصدر قرار الادارة المذكورة طبقا للشروط والأوضاع المتعلقة بطلبات القيد الاصلية ويجوز لكل صاحب شأن التظلم من هذا القرار وفقا لأحكام الفقرة " ج " من المادة السابقة .

مادة (٢٠)

أ) لكل صاحب شأن أن يطعن في أي قرار يصدر بناء على أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له أمام المحكمة الكبرى المدنية ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أو نشره في الجريدة الرسمية .

ب) فاذا كان القرار مما يجوز التظلم منه طبقا لاحكام المادتين ١٨ ، ١٩ من هذا القانون فلا يجوز رفع الطعن قبل تقديم التظلم وانتظار انتهاء ميعاد البت فيه .

ويكون ميعاد الطعن في هذه الحالة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن برفض تظلمه . ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه .

مادة (٢١)

أ) تنشر في الجريدة الرسمية كل وكالة يتم قيدها أو تجديد قيدها في السجل وكذلك تنشر في الجريدة الرسمية كل اضافة أو تعديل أو شطب في البيانات المدونة في السجل .

ب) يتم النشر في ميعاد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ القيد أو التجديد أو الاضافة أو التعديل أو الشطب في السجل .

مادة (٢٢)

يلتزم الوكيل الذى انتقلت اليه الوكالة بأن يشترى من الوكيل الأول ما يكون لديه من بضاعة شملها التوكيل متى كانت صالحة للاستعمال بثمنها في السوق أو بسعر التكلفة أيهما أقل مضافا اليه ٥ ٪ من الثمن أو سعر التكلفة كحد أقصى ما لم يوجد اتفاق مخالف

بين الطرفين • ويكون الوكيل الجديد و الموكل مسئولين بالتضامن عن جميع التعهدات الناشئة عن عقد الوكالة والتي تعهد بها الوكيل الأول للغير وتكون هذه المسئولية في حدود ثمن البضاعة أو سعر الخدمة في السوق اذا كان التعهد عن بضاعة أو خدمة •

مادة (٢٣)

على الوكلاء أن يوفروا للمستهلكين قطع الغيار والأدوات اللازمة والكافية للسيارات والمحركات والآلات والمعدات ، كما يجب أن يوفروا للمستهلكين كافة الضمانات التي يقدمها المنتجون والموردون الأصليون للسلع المشمولة بها الوكالة •

مادة (٢٤)

أ) يجب على الوكيل أو من ينوب عنه قانونا وكذلك على مدير الشركة - عند فسخ عقد الوكالة أو إنقضاء الأجل المحدد - أن يتقدموا بطلب إلى إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة بشطب قيد الوكالة في السجل وذلك خلال شهر من تاريخ الفسخ أو الإنقضاء على أن يكون هذا الشطب مشفوعا بالمستندات المؤيدة لذلك •

ب) إذا توفى الوكيل عن ورثة أو بيعت الشركة أو المؤسسة التي يمارس فيها الوكيل أعمال وكالته أو إندمجت في شركة أو مؤسسة أخرى إستمرت الوكالة صحيحة ونافذة في حق الموكل إذا قبل الورثة أو المشتري أو الشركة أو المؤسسة الدامجة إستمرار الوكالة • وفي هذه الحالة يكون الورثة أوالمشتري أوالشركة أو المؤسسة الدامجة مسئولين عن كافة الإلتزامات التي إلتزم بها الوكيل الأصلي قبل الموكل أو الغير ويدخل في هذه المسئولية بالنسبة للمشتري والبائع والشركة أو المؤسسة الدامجة والمندمجة ما ورد من إلتزامات نصت عليها المادة (٢٢) من هذا القانون مع مراعاة ما نصت عليه من تضامن ، ويكون التضامن بين المشتري والبائع وبين الشركة أو المؤسسة الدامجة والشركة والمؤسسة المندمجة •

ج) مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون تستمر الوكالة في الحالات السابقة لمدة غير محددة إذا كان عقد الوكالة غير محدد المدة وإلا إنتهت بنهاية مدتها •

مادة (٢٥)

إذا بيعت الشركة أو المؤسسة الموكلة أو إندمجت في شركة أو مؤسسة أخرى ولم تقبل الشركة أو المؤسسة المشترية أو الشركة أو المؤسسة الدامجة إستمرار الوكالة ، جاز للوكيل مطالبة الشركة أو المؤسسة المشترية أو الشركة أو المؤسسة الدامجة أو الوكيل

الجديد إن وجد بتعويض عن الضرر الذي أصابه من عدم إستمرار الوكالة إلى نهاية مدتها أو عدم إتباع أحكام المادة (٩) من هذا القانون إذا كانت الوكالة غير محددة المدة كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون .

الباب الثالث - العقوبات

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون .

فإذا إرتكب المحكوم عليه نفس المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه يعاقب بنفس العقوبة فضلا عن جواز الحكم بغلق المحل أو ذلك القسم منه الذي يخصصه المخالف لمزاولة أعمال الوكالة .

مادة (٢٧)

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار :-

أولا : كل من قدم عمدا لإدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو التجديد أو بالتأشير في سجل الوكالات التجارية أو لم يبلغ هذه الإدارة عن أي تعديل في البيانات الخاصة بالوكالة .

ثانيا : كل من ذكر بالمكاتبات أو المطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر أنه وكيل عن شركة أو مؤسسة دون أن يكون إسمه مقيدا في سجل الوكالات التجارية .

ثالثا : كل وكيل يمارس العمل بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون مع علمه بذلك .

مادة (٢٨)

في حالة وقوع مخالفة منصوص عليها في المادتين السابقتين من إحدى الشركات يعاقب الشريك المتضامن أو المدير المسئول أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٢٩)

يكون لموظفي إدارة التجارة وشئون الشركات الذين يندبهم وزير التجارة والزراعة سلطة دخول المتاجر والمحلات والمكاتب لإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون

وإحالتها للإدعاء العام ، كما يكون لهم - بعد موافقة وزير التجارة والزراعة - الإطلاع على الدفاتر والمستندات والأوراق .

الباب الرابع - أحكام ختامية

مادة (٣٠)

إذا أحيل نزاع نشأ عن عقد الوكالة إلى التحكيم ، فإن قرار التحكيم يكون نهائيا .

مادة (٣١)

لوزير التجارة والزراعة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١ - تنظيم العمل بإدارة التجارة وشئون الشركات فيما يتعلق بالوكالات التجارية وتنظيم الأحكام الخاصة بالسجل المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون وطريقة مسك هذا السجل وتنظيم إعطاء الشهادات عن البيانات الواردة به .

٢ - تحديد ما ينشر في الجريدة الرسمية تنفيذا لأحكام المادة(٢١) من هذا القانون .

٣ - تحديد الرسوم الخاصة بطلبات القيد والتجديد وإعطاء الشهادات بعد موافقة مجلس الوزراء .

٤ - تشكيل وإجراءات لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون .

مادة (٣٢)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٣٣)

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة شهور على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ١٤ محرم ١٤١٣ هـ
الموافق ١٤ يوليو ١٩٩٢ م